(262) ابو حسن. وذكره ابن الاثير فى اسد الغابة 4/22 وابن حجر فى اصابته: 4/ القسم 270/1 وفى تهذيب التهذيب: 7/327 وذكره ابن عبد البر فى استيعابه: 2/461 والمتقى فى كنز العمال: 5/241. شربوا الخمر وتأوّلوا: عن ابى عبد الرحمن السلمى، عن على (عليه السلام) قال: شرب نفر من اهل الشام الخمر وعليهم يومئذ يزيد بن ابى سفيان وقالوا: هى حلال وتلوا: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيها طعموا) (المائدة: 93) فكتب فيهم الى عمر فكتب عمر أن ابعث بهم الى قبل أن يفسدوا من قبلك فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا: يا أمير المومنين نرى أنهم قد كذبوا على ا وشرعوا فى دينهم ما لم يأذن به ا فاضرب أعناقهم وعليّ (عليه السلام) ساكت فقال: ما تقول يا ابا الحسن فيهم؟ قال أرى أن تستتيبهم فان تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر وان لم يتوبوا ضربت أعناقهم فانهم قد كذبوا على ا وشرعوا فى دينهم ما لم يأذن به ا فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين. وذكره العسقلانى فى فتح البارى: 15/73 وقال أخرجه ابن ابى شيبة وذكره السيوطى فى الدر المنثور فى ذيل تفسير قوله تعالى: (انما الخمر والميسر)(المائدة:90). ائت عليا فاسأله: عن عبد الرحمن بن أُذينه العبدى عن أبيه أُذينة بن سلمة العبدى، قال: أتيت عمر بن الخطاب فسالته من أين اعتمر؟، فقال: ائت عليا فاسأله، قال ابن عبد البر